بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الاول

الاول — التعليقة على الروضة

ويسمى ازهار الغضة في حواشي الروضة

تصنيف الشيخ العالم عبد الرحمن ابي بكر السيوطي الشافعي رحمه الله ونفعنا بعلومه

هذا الجزء بخط مؤلفه الامام السيوطي رحمه الله ونفع به آمين

نبه عليه طالبه محمد عبد الرحمن بن ابي الازهري [illegible] ذو القعدة سنة ١٢٠٢

عن المعرفة
عبد الاسلام

اوراق
١١٣

٥٧٤٥

٥٧٤٥
٧٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنار سبيل المهتدين • وأوضح طرق الهداية للمقتدين • وبعث على رأس كل مائة سنة
من يجدد لهذه الأمة أمر الدين • ~~والصلاة والسلام على~~ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
ولا نظير ولا معين • وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي قطع بسيفه رقاب الملحدين • ودفع
ببيانه طوائف المعتدين • وشرع الشرائع القويمة للمقتدين • صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
صلاة وسلاما دائمين إلى يوم يدان كل امرئ بما يدين • وبعد فهذه تعليقة على الروضة
النووية • تجري مجرى الشرح لما فيها من المشكلات الخفية • وقد كنت عزمت على أن أضع عليها شرحا
مستوعبا جامعا لأطراف المذهب من الأدلة والعلل والأصول والفروع والمآخذ والمدارك والفروق
والإشكالات والزوائد بحيث لا يخرج عنه شيء من الفقه والحاجة [illegible] فرأيت الأمر يطول
والآن [illegible] فاكتفيت [illegible] في غالب هذه الأنواع من الأدلة كتاب أزهار الآكام
في أخبار الأحكام ومن النظائر كتاب الأشباه والنظائر الذي لم أسبق إلى مثله ومن الفروق
كتاب اللوامع والبوارق في الجوامع والفوارق ومن الزوائد كتاب الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع
واقتصرت هنا على طريقة [illegible] ما في الكتب الموضوعة على الروضة وهي المهمات للإسنوي
والمتوسط والفتح للأذرعي والخادم للزركشي وميدان الفرسان للغزي وحواشي البلقيني وولده
وضممت إلى ذلك زوائد [illegible] المطلب والبحر والجواهر للقمولي ومؤلفات السبكي وغيرهم من المتأخرين
وسميته الأزهار الغضة في حواشي الروضة • والله أسأل الهداية إلى سواء السبيل •
وهو حسبي ونعم الوكيل •

فصل في أجوبة عامة عن كثير مما اعترض به على الروضة أو الشرح
من ذلك وجود نص للشافعي بخلاف ما جزما به وجوابه أن الأصحاب [illegible] ما تركوا نصوص
الشافعي [illegible] على خلاف قاعدته وأولوها [illegible] بسبب اشتراط [illegible]
[illegible] الاعتراض بمخالفة النصوص [illegible] لم يطلعوا عليها [illegible]
[illegible] الظاهر أنهم اطلعوا عليها [illegible] واضعف من ذلك الاعتراض بالنص على
[illegible] القول الذي [illegible] وهذا [illegible] المعترض [illegible] أن النص الذي أورده المعترض
[illegible] القولين [illegible] لقيام المرجح عندهما [illegible]

والنظائر

والكلام [illegible]

[illegible]

اذ لم يقف على النص الذي يقابله وبعد وقفا عليه [illegible] وذلك أن [illegible] مذهب الشافعي
مذهب الشافعي [illegible] على غيره وقد نبه [illegible] سراج الدين البلقيني [illegible] الاعتراض بنصوص الأم [illegible]
وكثير منها [illegible] وذلك [illegible] قوله في المثل [illegible] النص
الذي في الأم من القول المقابل [illegible] وأما ما نص في موضع آخر [illegible] إذا عرفت ذلك فالمواضع التي [illegible]
الإسنوي وغيره بمخالفة النص إن كان فيها في الروضة [illegible] وإن [illegible] ولم أذكر الاعتراض
[illegible] في الروضة [illegible] الحكم [illegible] الاعتراض
[illegible] الخلاف والمسألة [illegible] وكذا إن
كان فيها [illegible] الواحد [illegible] بنصوص الآخر [illegible]

ومن ذلك كون أكثر الأصحاب والجمهور على خلاف ما صححاه وهذا [illegible] الإسنوي كثيرا
وجوابه أن الترجيح بالقوة لا بالكثرة والقوة بحسب الدليل [illegible] فالشخص الواحد قد يكون أكثر
تحقيقا [illegible] كثيرين [illegible] ترجيح أوجه نقلاء الأكثرين [illegible]
[illegible] وصيته [illegible] الأكثرين [illegible] الصلاة [illegible]
الذي [illegible] الوصية [illegible] على القاعدة [illegible] الرافعي [illegible] الصواب
[illegible] أن الكثيرة [illegible] العلماء [illegible] المعارض [illegible] المنصوص [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] الأكثر [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الترجيح بالكثرة [illegible]
[illegible] الميزان [illegible] كثير [illegible] أحد [illegible] الأخرى
[illegible] وربما ضعف الاعتراض بذلك أن الجماعة الأكثرين قد يكونون أتباع رجل واحد
[illegible] طريقتهم [illegible] الأصحاب [illegible] لكثرتهم [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] نحو عشرين رجلا [illegible] الإسنوي [illegible] الأكثرين [illegible]
[illegible] الأكثرين [illegible] العشرين [illegible]
[illegible] كثيرة

[illegible]

[illegible]

ومن ذلك دعوى التناقض بان مذهبه في موضع شيء وفي آخر خلافه والجواب ان ذلك لتغاير الموضعين وتنزيل الجوابين على حالين ان امكن وخصص النووي ان حال ما في اصل الروضة والتصحيح مذهب العراقي ودونه لكن سكوته عليه من غير انكار والاتفاق رضي به وتقرير له ولكن هذا حيث لم يصرح في غيرها بكتبه كلافه حال صرح بخلافه فهو المعتمد المعول عليه وقد عد ما في الروضة تقرير العراقي على التصحيح خصوصا اذا علم ان فرعها

ومن ذلك وجود خلاف في ما صرح في بعض الخلاف وجوابه ان يذكر علم ان له طريقين طريقة قاطعة فالاول بها الاعتماد الخلاف ومن ذلك نفي الخلاف فيما حكى فيه نسيء رجوع ما جزم به وجوابه ان الرجوع الرفع الخلاف فان لم

ومن ذلك ان يذكر الخلاف في فرع وتعليل احد الطرفين على شيء آخر وفي اصل فرع خلاف فيعترض عليه بانتفاء ما علل به الاصل في الفرع المعلل عليه وقد اجاب عن ذلك في المهمات بما حاصله ان الاستشهاد بالاصل المعلل على الوصف المعلل لا يشترط فيه ان يكون الوصف المعلل به متفقا عليه بل يكفي ان يكون مذهبا للمستشهد به وقد حكى عن الغزالي انه استشهد في احد المواضع على خلاف ما اختاره في موضع آخر

ومن ذلك عدم ذكر احد الامام وحكى وجه انكر ذلك لسكوت الامام والرافعي وجوابه منع كون السكوت يقتضي عدم صحة الوجه بل قد يسكت عن الوجه لضعفه والغزالي يذكر رتبة الاجزاء المعتمد في مذهب الشافعي وعلى تقدير التسليم فقد قال الامام في كتاب الجمعة وانا لا اعتمد خطاهم اذا وجدت رشدا وتسبيبا لبعض النقلة وذكر بعضهم ان احالات الامام كل استقرت فوجدت بنقوله وجوها

ومن ذلك ذكر شيء قد صرح الرافعي بضده ولكن تستلزمه وهذا يستلزم قولين واثنين متناقضين يمكن ان لم يصرح الرافعي بذلك لوضوحه لانه لا يخفى

وجوابه انه لا يخفى وذلك كان المختصر قد يزيد بعض ذلك وان لم يتنبه والا فقد يتنبه احيانا والمحذور يمكن تداركه

ومن ذلك جزم النووي بشيء اذا لم يجزم به الرافعي بل يكون تقدم في الشرح الكبير النووي او الامام او غيرهما ان كان له ترجيح تقدم احد ترجيح له عنده وان حكى ترجيحه عن آخر ما لو كان مرشدا ان وان جزم بترجيح تقابل كما لا يخفى وكون بعضهم اوضح عزو ذلك كذلك والمعتمد ذلك المعتمد دون الآخر

ومن ذلك تصحيح شيء لم يصحح الرافعي اصلا بل يكون حكى ضده وصرح بترجيحه وجوابه ان ذلك لتنبيه على علم الرافعي الترجيح اما اشار اليها الى تضعيف مقابله وذلك

قوله واذا جرى الآتي عضو المتوضي الى قوله الا ان البدن كبعض ما في الخادم الذي طرد هذا الوجه في الحلق قال وينبغي اختصاص هذا الحكم بما اذا لم يكن الوضوء على صورة الغسل فلو اغتسل بنية الوضوء وجرى الآتي ونحوه الى ما يسمى ان الاصح اشتغالا صحيح فان انفصل شيء اصلي الى بعض ما يسمى ان يكون على الوجه به الجنب

قوله وان انفصل شيء اصلي الجنب الى بعضه فوجهان الاصح عندهما صحة الكاوي والحجر الذي عند اطباء بصيرة به قطع عليه وقال امام الحرمين ان نقله تصدعا رد الا فلا هذا الفرع مشكل الكتاب لم يرجح والاوجه البناء على الاصل المهذب وعبارته وان كان المتقلع صحيحا كالكاوي والحجر الذي عند اطباء احدهما نجسة مشتغلا فلا رفع الحدث عن العضو الذي انتقل اليه كما لحدث فان الاصح اشتغالا صحة وضوء كل البدن انه على كبعض وقال العراقي والمصنف اذا صار الجنب على راسه شعر كثيف فاغتسل الماء الى البطن وغرق الشعر اشتغالا الاصح له وعلى هذا لم يحكم بهذا الكلام وقال بعضه نظر فان اذا كان شعر رقيق الاعضاء وهي متقاربة الخلقة وقع في جريانه بعض التقاذف في عضو الى عضو الى له وان كثر الاصح لشيء هذا الاصل ولم يرد الشيخ ان الاعتناء به اصلا فان هذا الجنس لو عفو قطعا وانما التقاذف الذي اعفو الا ان قدرا فان كان عرضه فهو مشتغل دار اعفو لكنه لا قصد فلا تتنوان يعفى عنه فان الغالب على الظن انه كان تبع اشار هذا الدليل وما وقع عنه عفش من غير ان تنبه شيء اشتغل امي قال في المهمات واذا علمت كلام الامام علمت انه لشيء وما ثالثا كما يوهمه كلام الروضة فان المنقل قصد الم يرخص فيه احد من هم العول بانه الاصح قال وقد صحح الكاشف انه الاصح اشتغالا وصحح في المحرر عكسه فقال وبدن جنب كعضو لحدث وعلى الاصح انفصاله الى بقي بدنه وعلى ان نقله ضر قال وقد صرح الرافعي بالمسح في الوضوء بما يعلم انه لا يضر من الشعر وعلى ان التقاذف الذي يغلب في الآن والحكم باشتغال التقاذف هذا الغلط واسعطه والروضة قال واذا علمت ان المسلم لشيء خاصة بالجنب كما اوهمه كلام الروضة وصرح به في المحرر وعلمت ان ما يقع على سبيل الغلبة نادر عند واما ما يقع نادرا فلم يتعرض له والذي في تصحيح النووي انه يعفو في المسح كما في المحرر كما في المحرر الكلام الاكثر وان عبارته وعلى الاصح انفصاله شعث الوارد الى النجاسة الى يعفى عنه فالآبد راسا تابع والاشتغال الاول والذي ان يعفى قوله وبدن جنب كعضو لحدث انه الاخير وتقدم ذلك في الحاكم به قال في المحرر انه يضر ان الآتي اذا انفصل والعضو صار مشتغلا النشأة فلم يكون طهورا النشأة الى عفو وبه صرح في المحرر في المسح على الخف الثاني قوله والصواب هو الاستوى مما تقدم وان الماء غير ثابتة كالنشأة وعلى ان المسح على الخف والمعنى عليه كان يكون قوله وبدن جنب كعضو لحدث انه اذا فارقه الآتي صار مشتغلا النشأة على ما في المحدث كما قال قصار

قال الكوسج وحل الخلاف في المتيمم اذا كان كما ذكر طلبه لم يجز وضع الجبيرة عليها وتطهر وعلل الجرجاني التحريم بان به فرض اتم الى شد والجبيرة وتعذر عليه الجمع منهما معه وله عن الجبيرة اول الوقت لانه بدل وهو الاتي وتحصل بعد ذلك فرضه الشد ان يكون موضع قاعدة وعلى شد طاهرين او واحد وذكر جزم الجرجاني بالثاني وذكر الى عشرين بحثا من عنده جزم بالاول وذكر ان كلي الجلبة الاول بصفة بقي وغلطه صاحب الاستقصاء وعلل الاصحي بما ذكره وادلة عن تفصيل ○

قوله وهما لو وجد ثوبا طاهرا لو فرشه على الحي شد بقي عاريا وهما لو وجد الماء كما نواه بل يصلي فيه ام عاريا قال في المهمات الا يظهر من هذا البناء حكمها والصحيح فيما انه يصلي عريانا كذا في شرح المهذب ملتقط وفي روضة الروضة في شروط الصلاة

قوله لكن العرض الاول الى قوله ثم على حاله الى قوله اربعة اوجه الاول والرابع فرجان والثاني والثالث منصوصان وحكى الداركي الخلاف اوجها وزاد ثالثا انه ان اعاد دبان ان الثانية الفرض والا فلا

قوله وعند العمراني والمصباح كلاهما وهو الذي صححه صاحب الاستقصاء والوافي قال في الخادم وفي سطرها انه لو تركها في الوقت لزمه صلاتان واعادة الا ان يقال انه اراد بالنسبة الى الظاهر الا الى ما في نفس الامر ○ وذكر بعضهم انه لا فائدة لهذا الخلاف قلت قال في شرح المهذب تظهر فائدة الخلاف في ثلاث مسائل اذا اراد ان يصلي النافلة ثم الاولى ايهما وفي فتاوى العمراني لو اعاد اذا صلى العريان فاعاد واصاب به لا شيء وفي فتاوى البغوي لو وجد ثوبا بعد واصاب به بعد الاولى فان قلنا الفرض الاولى ادهما او احدهما صحت صلاته خلوا والا فلا ○

قوله ولو صح الوضوء الاصح الى قوله قال الماسرخسي وهو المعتمد وحكى الاول عن نص الام وقوله ان الاصح ان الفرض الاول الى قوله ثم على حاله الى قوله اربعة اوجه الاول والرابع فرجان والثاني والثالث منصوصان وحكى الداركي الخلاف اوجها وزاد ثالثا انه ان اعاد دبان ان الثانية الفرض والا فلا

قوله وعند العمراني والمصباح كلاهما وهو الذي صححه صاحب الاستقصاء والوافي قال في الخادم وفي سطرها انه لو تركها في الوقت لزمه صلاتان واعادة الا ان يقال انه اراد بالنسبة الى الظاهر الا الى ما في نفس الامر ○ وذكر بعضهم انه لا فائدة لهذا الخلاف قلت قال في شرح المهذب تظهر فائدة الخلاف في ثلاث مسائل اذا اراد ان يصلي النافلة ثم الاولى ايهما وفي فتاوى العمراني لو اعاد اذا صلى العريان فاعاد واصاب به لا شيء وفي فتاوى البغوي لو وجد ثوبا بعد واصاب به بعد الاولى فان قلنا الفرض الاولى ادهما او احدهما صحت صلاته خلوا والا فلا ○

قوله لكن العرض الاول الى قوله ثم على حاله الى قوله اربعة اوجه الاول والرابع فرجان والثاني والثالث منصوصان وحكى الداركي الخلاف اوجها وزاد ثالثا انه ان اعاد دبان ان الثانية الفرض والا فلا

قوله وعند العمراني والمصباح كلاهما وهو الذي صححه صاحب الاستقصاء والوافي قال في الخادم وفي سطرها انه لو تركها في الوقت لزمه صلاتان واعادة الا ان يقال انه اراد بالنسبة الى الظاهر الا الى ما في نفس الامر ○ وذكر بعضهم انه لا فائدة لهذا الخلاف قلت قال في شرح المهذب تظهر فائدة الخلاف في ثلاث مسائل اذا اراد ان يصلي النافلة ثم الاولى ايهما وفي فتاوى العمراني لو اعاد اذا صلى العريان فاعاد واصاب به لا شيء وفي فتاوى البغوي لو وجد ثوبا بعد واصاب به بعد الاولى فان قلنا الفرض الاولى ادهما او احدهما صحت صلاته خلوا والا فلا ○

قوله لا التحت بعد التيمم لم الوضوء الحاصل به تحت بعد جزم الرافعي بالتحت بعد التيمم ولم تحضر الاستوى ذلك ما لو بطل انه اذا لم تحت الا بيان ان التيمم لم يكن لماي معه ماء وهو كما ذكره والا بيان معنى الطلان ويحتمل ان يحتمل ان الرجال لما لم يكن استعمال الماء في الباقي والتيمم عنه مشروع حاز ذلك بعض كما لو فقد ○

قوله وسعوه الى الفرع انما احوج الى تقدير لان العاصي حينئذ قال تعالى عز وجل التيمم انما تعالى شرعت تعالى لطي التحت بعد التيمم انما تصور التيمم انما بعد طلب الماء وطلب الماء بطل التيمم اذا تبين ذلك فالمراد انه بطل الاول خلاف الوضوء ○

قوله ولو وجد الماء قبل على الطريق خارجه الى الفرع قال في الروضة قال الرافعي وهذا اذا وضع للسفر خاصة واما اذا شك في ذلك وحكمه واحد وفي فتاوى العمادي زيادة على تحريم الوضع انه الاكوز خلي منه الى غير ذلك الوضع كالوا ○ الحوطي ما لم يكن الاكوز الا حوط خلي الجبة منه والاصرفه الى غير ذلك الاكل وان الحوض بين البلدان وقلت لا اشتباه جاز الوضوء وغرم اوشك محاله لسيد السالم بين الوضوء والتيمم قال العولي والفرق ان الظاهر الى الماء لا الاقتصار على الثوب خلاف الصواب ○

قوله ولو منع من الوضوء الاسكوت الى الفرع قال الماسرخسي ان لم يعلم وجود الماء ظاهر ان هذا التيمم لا يرفع الاكراه على الصلاة بغير وضوء وعند جزم في الصلاة بوجوب الاعادة قوله قال الجرجاني لمن لم يجد الا ثوبا نجسا فرض دون على الفرع قال في الخادم وفي التعليل الاخير نظر والاولى عدم المنع الى فاقد ما يطهر الخبث وللماء المتيمم الذي يلزمه القضاء على احد الاوجه به الى التعليل المذكور لكن قال وظاهر ان يعيد رابعا وهو من تحرم النافلة عليه يصلي على حسب حاله ويعيد وسبعة من النفل يعيد قلت الا يلزمه ذلك كان ترك النفل مع وجود قصوى اذا كان المتجه التفريع خلاف الشرح والطلاق ○ قال وقد صلاه الخوف سقط الفرض فما حكم النفل قلت ان كان صلاته وصحة كالعيد والراتبة اعتمت كذلك خلاف النوافل المطلقة اذ حالة منع وذلك تتمة اما لو كان ذلك وهو سابح اعاد النفل دون الفرض نعم لو صلى ○ راي صحف مرت في الكلام على واجد ما يكفيه ○

نهاية المخطوطة